قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى بعض اختصاصات الوزير المختص بشئون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بتوزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار فى قطاعات (الصناعة - السياحة - الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - البترول والثروة الطبيعية - الزراعة والإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى - النقل) بالنطاق الجغرافى لكل من القطاعين (أ) و(ب) ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨١ لسنة ٢٠٢٢ بتوزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار فى قطاعات (الكهرباء والطاقة المتجددة - التعليم - الرياضة) بالنطاق الجغرافى لكل من القطاعين (أ) و(ب) وبتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ؛

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الوزارات والجهات المعنية بالقطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافى لكل من القطاعين (أ) و(ب) وفق حكم المادة (١١) من قانون الاستثمار المشار إليه والصادر بشأنها قرارات رئيس مجلس الوزراء بتحديد توزيع القطاعات الفرعية للاستثمار المذكورة ، لتحديد المشروعات الاستثمارية المقترح منحها الحوافز الإضافية الملائمة لطبيعة كل مشروع ، وفقًا لأحكام المادة (١٣) من قانون الاستثمار المشار إليه .

(المـادة الثانية)

تلتزم كافة الوزارات والجهات المشار إليها بالمادة السابقة بموافاة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بترشيحاتها للمشروعات الاستثمارية المقترح منحها الحوافز الإضافية ، وبتحديد الحوافز الإضافية الملائمة لطبيعة كل مشروع استثمارى ، بحسب الأحوال ، وتحديد المشروعات الاستثمارية ذات الأولوية منها وفق خطة التنمية الاقتصادية للدولة ، وذلك خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

على كافة الوزارات والجهات المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار ، عند تحديد المشروعات الاستثمارية ذات الأولوية للتمتع بالحوافز الإضافية ، مراعاة أن تكون فى المجالات التى تسهم فى تحقيق خطة التنمية الاقتصادية للدولة، والتى من ضمنها الآتى :

١ - مشروعات الاقتصاد الأخضر التى تراعى البعد البيئى على النحو الذى يحقق استدامة الموارد الطبيعية .

٢ - مشروعات نقل التكنولوجيا المتطورة واستخدام الذكاء الاصطناعى بما يتواكب مع الثورة الصناعية الرابعة .

٣ - مشروعات دعم الابتكار والتطوير ومشروعات البحث العلمى .

٤ - مشروعات تدريب العمالة المصرية وخلق الكوادر المتخصصة فى الصناعات المتطورة والمستحدثة والخضراء .

٥ - مشروعات توطين الصناعة وتعميقها وزيادة المكون المحلى فيها .

٦ - المشروعات التى تتسق مع البرنامج الوطنى للإصلاحات الهيكلية للاقتصاد المصرى .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى